

الدر المختار

طبعاً أو شرعاً كأكل وكلام أبوين (وهما في المرض أو الشرط) فيه فقط (ورثت) لفراره
ومنه ما في البدائع إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فإن طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها .

(وفي غيرها لا ترث .

وهو ما إذا كانا في الصحة أو التعليق فقط بفعلها أو ولها منه بد) وحاصلها ستة عشر
لأن التعليق إما بمجيء وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها وكل وجه على أربعة لأن
التعليق والشرط